الغاصب عوضه بما له بحكم اجارة او اعارة او غصب وفي المستاجر على المنفعة فليس له دعوى
البناء بلا حجة وفي اهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاصه ببنائه
ويحرم تحليته بذهب وفضة وفاقا للشافعي وقيل يكره وفاقا لمالك وللحنفية الكراهة والاباحة
والنقد فلو وقفه لم يصح على الوقف واحتجوا بتذهيب الوليد للكعبة لما بعث الى خالد القسري
ويحرم حفر بئر فيه والتغطي بالمغتسل لانه للموتى ونظم نقل ذلك المروذي وفي الرعاية في
احياء الموات ان احمد لم يكره حفرها فيه ثم قال قلت بلى ان كره الوضوء فيه وفي صحة بيع
فيه وفاقا وتحريمه خلافا للائمة وعمل صنعة كخياطة فمنع المسجد اولا روايتان ويحرم اقامة
حد به وجهان وكرهه احمد واتخاذه طريقا ووضع النعش فيه لا النسخ واومى اذا لم يكتسب
يكتسب به وقال بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة بلا ضرر له وفي النوادر لا يجوز
وافتى في الفنون باخراجهم واستثنى منها ما يدري ما يصان عنه فيه ثم قال وقد قال النبي عليه
السلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر وانما خصه لسابقته ويعتم هذا
المعنى وقالت عائشة اسلمت امراة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد اي بيت
صغير وكانت تاتينا فتحدث عندنا رواه البخاري [illegible] بل لا احب ان يضرب فيه احد ولا
يقام حد لعله يكون منه شيء ومنع شيخنا اتخاذه طريقا قال والاتخاذ والاستنجاد وكبيع وشراء
وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتري به كبضاعة لمستر لا يجوز قال عبد الله سالت ابي عن الرجل
يخيط في المسجد قال لا ينبغي له ان يتخذ المسجد معاشا ولا مقيلا ولا مبيتا انما بنيت المساجد
لذكر الله والصلاة وساله ابو طالب عن المسجد يكون في طريق وقرب منه امر فيه قال لا يتخذ
طريقا امثل اهل الكوفة يرون فيه قلت فان كان يوم مطر ومر فيه قال اذا كان [illegible]
يحظوا اليه مثل الطريق نعم ويكره فيه كثير حديث لاغ وفاقا وذنبا ونقل حنبل مسجد النبي عليه
السلام خاصة لا يشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ارى لرجل
اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح فان المساجد انما بنيت لذكر الله والصلاة

ولكن رفع صوت وفاقا بغير علم ونحوه خلافا لمالك ولو احتيج اليه خلافا لابي حنيفة ونوم
غير معتكف ونحوه وما لا يستدام كمريض وضيف ومجتاز وعنه منع مستدام وعنه يجوز
وفاقا للشافعي وقيل يكره مبيتا ومقيلا ومنعهما شيخنا لغني وفي المبسوط للحنفية يكره الا
لمعتكف وفي المحيط للحاجة الى حفظ متاع المسجد ويباح ان يغلق ابوابه لئلا يدخله من يكره
دخوله اليه نص عليه وهو من اغلق الباب فهو مغلق وغلق فهو مغلوق لغة رديئة وكرهه
الحنفية واختاره مشايخهم كقولنا ونص احمد قال احمد يخرج المعتبرة القصاص وقال
يحيى قاص اذا كان صدوقا ما احوج الناس اليه ونقل حنبل ما اهاولاء الذين احدثوا
من وضع الاخبار فلا اراه ولو قلت انه يسمعهم الجاهل ولعله ينتفع ولكن منعهم ونقل
ابن هانئ ما انفعهم للعامة وان كان عامة حديثهم كذبا وقال ابرهيم الحربي حدثني شجاع
ابن مخلد قال لقيني بشر بن الحرث وانا اريد مجلس منصور بن عمار فقال لي وانت ايضا يا شجاع
ارجع فرجعت قال ابرهيم لو كان في هذا خير لسبق اليه الثوري ووكيع واحمد وبشر وفي
الغنية قبل صلاة الجمعة لا يستحب له حضور القاص لان القصص بدعة وكان ابن عمر
وغيره من الصحابة يخرجونهم من المساجد الا ان يكون من اهل المعرفة واليقين فحضور مجلسه
افضل من صلاته فاما قراتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ انه سئل عنه فقال هذه مسئلة
مسلم وغضب وظاهره الانكار وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر ان ابن هو من اصحابنا
كان يفعله فانكر عليه ابن بطة ومن جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه ونقل حنبل لا
وانه لو جعل السطح مسجدا انتفع باسفله لان السطح لا يحتاج الى اسفله

باب الهبة

وهي تبرع الحي بما يعد هبة عرفا وفي المستوعب والمغني في الصداق لا يصح الا بلفظ الهبة
والعطية والتمليك وفي الرعاية في عمرى وجهان وفي المذهب الفاظها وهبت واعطيت
وملكت وفي الانتصار اطعمتكه كوهبتكه وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)